

جدول رقم (٣)
اعادة استخدام مياه الصرف
مجالات تطبيق المعايير أ و ب (الجدول رقم ١)

ب	ا	
(انظر الجدول رقم ١)		
الخضروات المطبوخة او التي يتم تصنيعها . الفواكه اذا لم يتم ريها خلال اسبوعين من حصادها . الاعلاف والغلال والحبوب .	الخضروات والفواكه المحتملة طازجة خلال اسبوعين من الري	المحاصيل
الرعى	الحدائق العامة اعشاب حدائق الفنادق مناطق الترفيه	الحشائش
المناطق التي لا يرتادها الجمهور	المناطق والبحيرات التي يرتادها الجمهور (ويستثنى من ذلك الاماكن التي قد تستخدم للصلة والوضوء)	الزينة
جميع انواع تغذية الخزان الجوفي المراقبة		تغذية الخزانات الجوفية
الري بالشاشات او اساليب الري الهوائية الاخرى التي لا يسمح بها في المناطق التي يرتادها الجمهور الا في اوقات محددة .		اساليب الري
	تخضع لموافقة الوزارة	اي تطبيقات اخرى لاعادة الاستخدام

قرار وزاري
٩٣/١٩٩

استنادا الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ .
 وعلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
 وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١ في شأن المحلات التجارية العامة والفنادق والمهن والحرف البسيطة .
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٣

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (٩) و(١٣) من القرار الوزاري رقم ٨٧/١ المشار اليه النصان الآتيان :

((مادة (٩) : يجوز لمدير عام البلديات الاقليمية والبيئة المختص بناء على اقتراح مدير البلدية ان يأمر بغلق المحل بالطريق الاداري ، وذلك في حالة وجود خطر داهم على البيئة او الصحة العامة ، او اذا اصبح المحل غير مستوف للاشتى اطلاط المحددة ولا يعاد فتح المحل الا بعد ازالة اسباب المخالفة)) .

(مادة (١٣) : يحق لمدير عام المراقبة الصحية ولدبير وموظفي دائرة مراقبة الأغذية ،
والموظف الختص بالبلدية اخذ العينات من المأكولات والاطعمة
والمشروبات من اماكن تحضيرها او بيعها لاجراء الفحص المعملي
عليها، والتحفظ على المشتبه فيه منها ومنع تداولها لحين ظهور نتيجة
الفحص ويكون للمذكورين الحق في اتلاف اي مأكولات او اطعمة او
مشروبات تثبت انها ضارة بالصحة او غير صالحة للاستهلاك)) .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٢ محرم ١٤١٤
الموافق : ١٢ يوليه ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٧)
الصادرة في ١٧/٧/١٩٩٣م

قرار وزاري
رقم ٩٣/٢٠٧

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٧٦/٤ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

二

^١ مادة (١) من مذكرة عقد اتفاقية التعاون بين الجامعات والطلبة، بينما وجدت في السلطنة.

مادة (٢) : يجوز بتصريح من الوزارة ، اخذ عينات من الحيوانات او الطيور وذلك للاغراض العلمية او التعليمية ، او لاحاد اللس اسات حول الحياة الحيوانية او النباتة .

ويصدر التصريح متضمنا اسم المدحور له ونوع الحيوان
أو الطير المدحور بأخذ عينات منه وحجم هذه العينات .